

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٤

بالعفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة الاحتفال بعيد القوات المسلحة الموافق ٦ أكتوبر ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العقوبات :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية :

وعلى المرسوم بقانون بتنظيم الوضع تحت مراقبة الشرطة رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ :

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر :

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون :

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والاتجار فيها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاية :

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية :

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث :

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء :

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقي
الأموال لاستثمارها :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض نصوص قوانين العقوبات
والإجراءات الجنائية وإنشاء محاكم أمن الدولة وسرية الحسابات بالبنوك والأسلحة
والذخائر :

وعلى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب المحاكم العسكري العام رقم (٤) لسنة
١٩٩٢ ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرار

(المادة الأولى)

يعفى عن باقي العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولاً: المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المزددة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر ديسمبر ١٩٩٤ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانياً: المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل السادس من أكتوبر ١٩٩٤ متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ ثلث مدتتها .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوماً بها عليه وشرط ألا تزيد مدتتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لا تسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولاً: الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنایات والجناح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي المواد ٤٤ مكرراً ، ٧٧ (أ) ، ٧٧ (ج) ، ٨٠ ، ٨٠ (أ) ، ١٠٢ ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكرراً ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٩٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٣١٤ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكرراً ثانياً ، ٣١٦ مكرراً ثالثاً ، ٣٢١ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٣ مكرراً أولاً ، ٣٢٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ ، ٣١٨ ، ٣١٨ ، ٩٧ من قانون العقوبات وكذا الجرائم المنطبقة عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٩٢ لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً: الجنایات المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، والجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

ثالثاً: الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٣٠، ١٣٦، ١٣٨، ١٤١ بند (١)، ١٤١ بند (٢)، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥١، ١٦٥ (الفقرة الثالثة) من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والجرائم المنصوص عليها فى المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعاية وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الأحداث .

رابعاً: الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٢ (الفقرات الأولى والثانية والثالثة) ، ٢٢ مكرراً من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيهه وتنظيم أعمال البناء والجرائم المنصوص عليها فى أمر رئيس مجلس الوزراء ونائب الحاكم العسكري العام رقم (٤) لسنة ١٩٩٢

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعياً إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣ سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

(حسني مبارك)